

هل يجوز لزوجي أن يدفع الزكاة لخالته الأرملة لأنها فقيرة وليس لها أولاد؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تسأل أيضا وتقول هل يجوز لزوجي أن يدفع الزكاة لخالته الأرملة لأنها فقيرة وليس لها أولاد علما بأنه دائما يقوم على رعاية شؤونها كان يحضر لها ما ينقص عليها أو يذهب بها إلى الطبيب عندما تمرض وهي امرأة كبيرة - [00:00:00](#) في السن ليس لها سوى أولاد اختها. وهل تكون هي ممن ينفق عليها زوجي فلا يجوز دفع الزكاة إليها الله خيرا الجواب إذا كان زوجك يعمل مع قائلته ما ذكرته - [00:00:20](#) من الأعمال فلا يدفع الزكاة لها لأنها ليست في حاجة للزكاة هذا من جهة ومن جهة ثانية أولاد اختها الموجودون ملزمون بنفقتها من الناحية الشرعية لكن إذا لم يكن هناك - [00:00:47](#) من ينفق عليها فحينئذ إذا انقطعت النفقة عنها وحينئذ لا مانع من دفع الزكاة لها وبالله التوفيق - [00:01:24](#)